والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولو راى ورقة فيها حكمه او
شهادته او شهد شاهدان انك حكمت او شهدت بهذا لم يعمل به ولم
يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق
حق او اداءه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وامانته والصحيح
جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده ليسوّ بين
الخصمين في دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب
سلام ومجلس والاصح رفع مسلم على ذمي فيه واذا جلسا فله ان يسكت
وان يقول ليتكلم فاذا ادعى المدعي طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك
وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وان يسكت فان قال لي بينة واريد
تحليفه فله ذلك او لا بينة لي ثم احضرها قبلت في الاصح واذا ازدحم
خصوم قدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع ويقدم مسافرون
مستوفزون ونسوة وان تاخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق و
قارع الا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم واذا
شهد شهود فعرف عدالة او فسقا عمل بعلمه والا وجب الاستزكاء
بان يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين

على

على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل يكفي كتابته
وشرطه كشاهد مع معرفة الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو
عدل وقيل يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح والتعديل صح ويعتمد فيه المعاينة
او الاستفاضة ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح
وتاب منه واصلح قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط القضاء على الغائب هو جائز ان كان
عليه بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته
وان اطلق فالاصح انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على
الغائب ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب
ويجريان في دعوى على صبي او مجنون ولو ادعى وكيل على الغائب
فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي ابرأني موكلك
امر بالتسليم واذا ثبت مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه والا
فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه فينهي سماع
بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء ان يشهد عدلين